

## ١٠٩/٣٧ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفضلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم ، المكونة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثانية (٢٩) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

٦ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمن العام ؛

٧ - تدعو :

(أ) جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - إلى الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠ - ترحب كذلك من الأمين العام عندما يبلغ عملاً بالفقرة ٧ (أ) أعلاه بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتباه الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات تقديم التقارير الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعو إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والثلاثين البند المعلن "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .

## ١١٠/٣٧ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

### إن الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي إحدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول ومصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،

واذ تدرك ، لهذا السبب ، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام .

واذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،

واقترانها منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه ،

واذ تدرك أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تقوم باستعراض بعض جوانب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

واذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين<sup>(٣١)</sup> والسادسة والثلاثين<sup>(٣٢)</sup> والسابعة والثلاثين<sup>(٣٣)</sup> ، والمتضمنة ردود الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(٣٤)</sup> ، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، واذا تلاحظ أن الفريق العامل سيحتاج الى مزيد من الوقت لانجاز ولايته ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار ،

واذ تأخذ في الاعتبار البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة<sup>(٣٥)</sup> ،

واذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المختصة وإن كانت قد حققت تقدماً ملموساً ، فإنها لم تنجز ولايتها بعد ،

واذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثانية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المختصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ؛

٣ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة<sup>(٣٠)</sup> ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفق للجنة المختصة في دورتها الثالثة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الثالثة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٩ إلى ١٥ و ٥٣ و ٥٦ .

(٣١) A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Corr.1 و Add.2 .

(٣٢) A/36/553 و Add.1 و 2 .

(٣٣) A/37/444 و Add.1 .

(٣٤) A/C.6/37/L.29 .

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

اللجنة السادسة ، الجلسات ٦٥ و ٦٦ .